رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 3

هل يجوز دفع المال الحرام كصدقة للابناء ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك عنده مبلغ من المال قرابة ستة الاف ريال. اخذها من ارباح الشركة محرمة - 00:00:00

يقول فهل يجوز لي ان اعطيه ابني وهو على وشك الزواج من باب المساعدة له الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان المال الحرام لا يجوز الانتفاع به باي نوع من انواع الانتباه - 00:00:19

دفع فاذا كنت تعلم حال كسب هذا المال بانه حرام. فانه لا يجوز انتفاعك به بالاصالة ولا لابنك بالتبع فاذا كنت انت بنفسك يا من اكتسبت لا يجوز لك ان تنتفع به باي نوع من انواع الانتفاع. فكيف تعطيه لفرعك - 00:00:45

الذي هو ابنك ان ينتفع به. فلا يجوز لا لك ولا لولدك ولا لاي احد من الناس ان ينتفع بهذا المال بل الواجب عليك ان تتخلص منه لانه مال خبيث وسحت. هذا اذا كنت تعلم حال اكتسابه بانه حرام - 00:01:08

فلا يجوز لك في هذه الحالة ان تنتفع به لانه مال محرم. والمال الحرام لا يجوز ان ينتفع الانسان به. فلا لا يجوز لك ان تعطيه ولدك ليبني عليه حياته الزوجية. فان المال الذي يدفع للزوجة مهرا والذي به تبنى تلك - 00:01:28

حياة ينبغي ان يكون من اطيب المال حتى تحصل البركة. في زواج ولدك باذن الله عز وجل. وحتى يكون زواجه موفقا ومسددا باذن الله واما ان تجعل ولدك يبدأ حياته بهذا المال الحرام فهذا فهذا ظلم لك وله ولزوجه - 00:01:48

فيجب عليك ان ترد هذا المال للشركة ان كنت قد اختلسته او سرقته او اخذته من غير وجه حق. واذا واذا الشركة قد دفعت لك هذا المال على وجه الحرام اصلا هي تعلم انه حرام واعانتك عليه. فلا ترده اليهم. وان - 00:02:08

تتخلص منه بان تجعله مثلا طريقا لاصلاح دورات مياه المساجد او ان لترميم شيء في بيوت الفقراء. لكن لا تخرجه بنية الصدقة. لان الصدقة عبادة الله عز وجل طيب لا يقبل الا طيبا. وهذا المال مال خبيث فلا يتصدق بالمال الخبيث لي تعبدا لله عز وجل. وانما - 00:02:28

تخرجه من باب التخلص من ضرره وفساده. فلا يجوز لك لا انت ولا ولدك ان ينتفعوا بهذا المال واما اذا كنت قد اكتسبت هذا المال من وجه لا تعلم انه محرم - 00:02:58

عليك ثم سألت وافتوك بانه حرام فانك في هذه الحالة لا لا يجب عليك عليك ان تتخلص من هذا المال لانك اكتسبته في حال كونك جاهلا بحرمة كسبه. والمتقرر في القواعد ان - 00:03:18

الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل فلا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار. ولعموم قول الله عز وجل عن من يأكل الربا فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. فلم يأمرهم الله عز وجل باخراج - 00:03:38

قادم ما اكتسبوه قبل العلم بالتحريم من الاموال. وانما اباحها لهم لانهم مكتسبوها في حال كونهم يجهلون حرمتها. فمن اكتسب مالا حراما يجهل حرمته. ثم تبين له باخرة انه حرام فلا يجب عليه ان يتخلص من مكاسبه الاولى لكن يحذر - 00:03:58

من المكاسب الجديدة فاذا كنت اكتسبت هذا المال وانت تعلم انه حرام فلا يجوز لك ان تنتفع به لا انت ولا ولدك وان كنت قد اكتسبته ولم تعلم بانه حرام الا بعد اكتسابه فهو مال حلال لك يجوز لك ان تنتفع به انت وولدك والله - 00:04:18

اعلم - 00:04:38